تعيبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ع
ولا شك في الحديث لا تكذب فيه وسوا تعلق
الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين
المشركين او لازالة الشحناء مندوب قالوا فيما يتبين او الكذب
بجوازه منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد للمسلمين
الكذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها مجاز مستثنى
عند ابن رشد وقال التادلي مكروه والاول دفع مظلمة بما يرى
عن احد مثل ان يختفي رجل محترم يريد قتله او ضربه ظلما
فالمامور ان يسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا موضعه فواجب فاصله
الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة
والوجوب انظر الشرح والحسد وهو زوال تمني
نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما
تمني نعمة مثله مجازي دنيوية لا يتعلق بها
معصية او اخروية فجائز والحسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال
ومعناه الغبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا

تعديا

تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب
ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا
كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه
وهل ان رد لرتبة مدة حدها بعضهم ستة اشهر
تردد والغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث
تفاسير انظرها في الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع
منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته لا يتعذر ركوبه وكصاحب الجاه على
جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب
كسؤال التكثير لا فقرهم وكالمفتي اذا تعينت
عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين
ويستثنى من ذلك واما يشغله عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر هل يزاد في ربح ذي الجاه ياخذ من قوم هل
هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من
قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع
الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان

Copyright © King Saud University